

55 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الصداق | باب الخلع | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الخامس والخمسون لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد قال فصنف رحمه الله تعالى واسأله - 00:00:00 بكل ما يعود ان يكون صدقة لأنه عقد المعارضة وبان المرأة مخالف بصدقها نعم وهي ان المرأة ولأن المرأة مطالع بصدقها نعم الا ان الخلعة تصفق بالمجھول قال ابو بكر ناصر لانه عفوا معارضه اشبه البيع. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:22 قال رحمه الله ويصح الخلع بكل ما يصح صداقا اي يصح عوض عوض الخلع وهو المال الذي يبذل للزوج من اجل ان يخلع زوجته ما يصح بكل ما يصح صدقة وقد تقدم - 00:01:01 ان الصداق يصح بكل ما ينتفع به من مال او منفعة او تعليم فكذلك الخلع يصح بكل ما يصح به الصداق لأن لأن المرأة تخالف بصدقها فكذلك تطالع بكل ما صح به صدقها - 00:01:31 ويزيد الخلع على الصداق بانه يصح بالشيء المجهول لأن تقول الزوجة لزوجها لك ما في بطن هذه الشاة او البعير او الناقة وتطلقني او تخالعني او لك ما في هذا البيت من اثاث - 00:02:07 او ما في هذا الكيس بالنقود فيصح ولو كان العوظ مجهولا بخلاف الصداق فانه لا يصح الا بشيء معلوم نعم فقال ابو بكر لا يصح لانه عقد معاوضة اشبه البيع - 00:02:37 الدليل الاول ان الخلع يصح تعليقه على الشرط فجاز يستحق بيت من المتاع فخانعها على ذلك صح وله ما فيها وليس له غيره لقليلًا كان او كثيرًا لانه رضي بذلك - 00:03:02 نعم وان لم يكن فيها شيء فله ثلاثة دراهم نص عليه الامام احمد لانه اقل ما يقع عليه اسم الدرارهم حقيقة فاستحقه. كما لو وصى له بدرارهم. يعني لو قالت لك ما في - 00:03:29 يدي من الدرارهم او ما في البيت من الدرارهم ولم يوجد فيها درارهم فانه يعطى ثلاثة دراهم لأن اقل الجمع ثلاثة وهي قالت درارهم هذى صيغة جمع فيعطي اقل ما يقع عليه الاسم. نعم - 00:03:47 وكذا ان لم يكن في بيتها متاع فله اقل ما يقع عليه اسم المتاع المسألة قبلها نعم مسألة وان خالعها على عبد فله ارشد او رشد او اخذ قيمته نمرتين. واخر قيمته - 00:04:15 لانه عوض في معارضه فيستحق ذلك في البيع والصداق نعم اذا خالعته على عبد او على دابة او على فتبين معينا فهو كالمشترى كما سبق ان شاء امسكه مع العرش يعني عوذه النقص - 00:04:36 وان شاء رده واخذ قيمته سليما نعم مسألة وان خرج مقصوبا او حرا فله قيمته لانه خلعها على عوض تظنه مالا هزان غير مالا والكل صحيح لانه معاونة بالبغض - 00:04:58 فلا يقصد بفساد العوذه كالنکاح نعم وان ويحاذ مقصودا او شرا فله قيمته ان خرج الشيء الذي خالعته عليه مقصوبا فله قيمته لو قالت خالعني ولك هذا العبد او لك هذا المال - 00:05:23 ثم خالعها وتبين انه ليس لها هذا الشيء ليس لها فان له قيمة هذا الشيء يقوم يعني يسمن وتدفع له القيمة هذا الشيء يرجع لصاحبها

بانه خالعها على عوض يظنه ماذا - 00:05:50

فدان ابان غير مالخلع صحيح لأنه معارض للبر فلا يخشوا بفساد العوز كالنکاح لا فاذا ثبت صحته فانه يرجع عليها بقيمتها لو كان عبدا لانها عين يجب تسليمها مع سلامتها - 00:06:14

مع بقاء سبب الاستحقاق وجل بذلها مقدرا بقيمتها كالمقصود والمعارض مسألة ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه مسلما كان او ذنيا لانه مجاملة الطلاق بغير علوة وبعوض اولى يصح الخلع من كل زوج يصح - 00:06:36

طلقو الزوج الذي لا يصح طلاقه الصغير لا يجدون البلوغ والمجنون والمعتوه لا يصح خلعه لانه غير جائز التصرف كما انه لا يصح طلاقه لانه لا يعقله ولا يدرى ما معنى الطلاق - 00:07:02

فلا يصح طلاقه وكذلك خلع نعم مسألة ولا يصح الرجل العوض الا من يصح تصرفوا في المال فلو خالعت المحجور عليها لسانى هذى مثل التي قبلها لا يصح الخلع الا من يصح - 00:07:31

تصرفه ومعناه البالغ الرشيد البالغ يخرج الصغير والرشيد يخرج غير الرشيد كالمجنون والمعتوه والسفيه هذا بالغ لكنه غير رشيد فلا يصح تصرفه فلو بذل الخلع لم يصح منه ذلك لانه غير اهل - 00:07:52

لتصرفه في المال نعم الطلعة المحكم عليها المسافة هنا مكشوفة او جنون لم يصح الصلح لانه تصرف في المال وليس لهن اهمية التصرف فيه ويقع طلاقه بدعيا لانه لم يسلم له العوز - 00:08:23

لم يسلم لانه لم يسلم له العوز يعني لو خالعته وهي غير جائزة التصرف ان هذا الخل غير صحيح لانها لا تملك التصرف ولا يصح تصرفها فماذا يكون حينئذ؟ هل يبطل الخلع - 00:08:45

يصير طلاقا راجعيا يراجعها كما يراجعها في الطلاق نعم وسواء اذن لهن الولي او لم يأذن لانه ليس له اذن في التبرعات وهذا تبرع الذي هو بذل العوز. نعم - 00:09:09

كتاب الطلاق الطلاق مصدر او اسم مصدر اسم مصدر من طلق طلاقا والمصدر تطليقا فلما نقصت حروفه عن فعله سمي اسم مصدر الطلاق اسم مصدر من طلق وهو مصدر من - 00:09:29

طلقت المرأة طلاقا لانه ثلثي فجاء المصدر على وزنه فصار مصدر الطلاق ان كان مأخوذا من طلاق فهو اسم ما اصبر وان كان مأخوذا منطلقت المرأة فهو مصدر بتمام حروفه - 00:10:00

والطلاق لغة للتخلية يقال ناقة طالق يعني مطلقة غير مقيدة وغير معقولة مخلات ناقة مخلات غير محبوسة والطلاق ايضا الارسال الطلاق الارسال يقال اطلق الناقة اذا ارسلها ترعى و هو في الشرع - 00:10:26

حل قيد النکاح او بعضه طلاق في الشرع هو حل عقد النکاح او بعضه فقولهم حل عقد النکاح اذا كان بائنا وقولهم او بعضه اذا كان الطلاق رجعيا - 00:11:04

هذا هو الطلاق شرعا والطلاق في الاسلام الطلاق في الاسلام مباح للحاجة بباح للحاجة اذا احتاج اليه بسوء العشرة وعدم التلائم بين الزوجين فانه بباح الطلاق حينئذ لاجل ازالة الضرر - 00:11:27

عن الزوجة ويكون الطلاق حراما اذا وقع في الحيض او وقع ثلاثا بلفظ واحد فان هذا طلاق محظوظ. ويسمونه البدعي الطلاق المخالف للشرع يسمى حراما ويسمى بدعيانا لان لان البدعة عمل شيء لم يشرعه الله سبحانه وتعالى - 00:12:08

ويكون الطلاق واجبا في مسألة الايلاء اذا اى من زوجته الا يطأ يعني حلفا لا يطأها فانه يمهل اربعة اشهر فان كفر عن يمينه ورجع الى زوجته وفاء اليها انتهت المشكلة - 00:12:43

وان تمت اربعة الاشهر وهو لا يزال على يمينه ممتنعا من زوجته وتضررت وطالبت وابى ان يطلق او يعني ابى ان يفيء وان يكفر عن يمينه فان القاضي يلزمها بالطلاق - 00:13:08

لان هذا الطلاق واجب لازلة الضرر عن الزوجة بعد اربعه الاشهر اذا لم يفي فان القاضي يجبره على الطلاق ويجب عليه ذلك لازلة الضرر عن الزوجة ويكون الطلاق مستحب اذا ساعت العشرة - 00:13:28

بين الزوجين اذا ساءت العشرة بين الزوجين او العشرة جيدة ولكن المرأة غير ملتزمة بامر دينها عندها تساهل فانه يستحب لزوجها ان يطلقها فيبتعد عنها لانها غير مستقيمة اذا فالطلاق يعتريه الاحكام الخمسة كما يقولون - [00:13:54](#)

تارة يكون مباحا وتارة يكون واجبا وتارة يكون مستحبا وتارة يكون مكروها متى يكون مكروهه الطلاق اذا كان لغير حاجة اذا كان لغير حاجة الحال مستقيم والمرأة صالحة - [00:14:22](#)

فانه يكره الطلاق كراهة تزنيه لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحال الى الله الطلاق فاذا لم تدعوه اليه حاجة فانه يكره لانه يترب عليه اضرار بناء الاسرة وبقاء الزوجية مطلوب شرعا - [00:14:46](#)

ولا يجوز حل النكاح الا لسبب ومبرر شرعى وما دام ما في مبرر فانه يكون مكروها ولكنه حلال لان الرسول صلى الله عليه وسلم سماه حلالا في قوله ابغض الحال الى الله الطلاق - [00:15:17](#)

فقوله الحال دل على انه مباح وقوله ابغض دل على انه مكروه حلال مكروه هذا من الحال المكروه نعم كراهة تزنيه مسألة لا يصح الطلاق الا من زوج والطلاق الطلاق من - [00:15:35](#)

من محاسن الاسلام وجود الطلاق من محاسن الضرر لان فيه ازالة الضرر عن الزوجين اذا لم تصلح الحال بينهما فالله جعل الطلاق من اجل ازالة الضرر اذا لم يكن في بقائه مصلحة وانما في بقائه مضره - [00:15:58](#)

فوجود الطلاق في الاسلام هذا من من محاسنه قال تعالى وان يتفرقوا يغنى الله كل من سعادته وقال تعالى ولا تعذلوهن ل天涯ها ببعض ما اتيتهمون فاذا كان الرجل كارها لزوجته - [00:16:31](#)

ولا يريدها فلا يجوز له ان يعظلها بمعنى ان في عصمتها وهو لا يرغبها من اجل ان تفتدي منه هذا لا يجوز حرام عليه وان اخذ منها شيء في هذه الحالة فهو حرام - [00:16:55](#)

ولا تعذلوهن ل天涯ها ببعض ما اتيتهمون الا ان يأتينا بفاحشة يبيين فاذا كان ليس له بها رغبة ولا يريدها وانما امسكها من اجل ان تم وتبدل له المال من اجل ان يطلقها فهذا حرام عليه - [00:17:11](#)

عند النصارى عند النصارى الطلاق محرم ولا يجوز وهذا من الاثار والاغلال التي ما لم يشرعها الله سبحانه وتعالى وانما هم ابتدعواها فعندهم لا يطلق الزوج زوجته الا اذا رآها تزني - [00:17:35](#)

اذا رآها تزني فانه يطلقها اما ما لم يرها تزني فانه لا يطلقها مهما ساءت العشرة ومهمها فسدت الحال بينهما لا يجوز له ان يطلق فان طلقها وتزوجت غيره فهي زانية عندهم - [00:18:00](#)

يعتبر عندهم زانية لانها عندهم في عصمة الاول فهم لا يجيزون الطلاق الا في حالة ما اذا رآها على الزنا فقط وهذا لا شك ان فيه فيه اسار واغلال حتى ابوابهم هذا الحكم الجائر - [00:18:25](#)

الى مفاسد افضى بهم الى الزنا. الزوج الى خبر انه ما هو متخلص من هالزوجة وهو ما يبيها راح يزني بغيرها والاسلام يقول لا اذا صار ما يبيها يطلقها ويتزوج ثانية يرغبها - [00:18:50](#)

يرغب فيها ويقضي شهوته ويعصم فرجه من الزنا وهم لا لما منعوه وما يريدها راح يدور صواحب ولذلك عندهم الاخдан والصحابات كثير عندهم الاخدان والصواحب كثير ويعتبرون هذا سائعا عندهم والعياذ بالله - [00:19:05](#)

السفاح كثير عند النصارى بسبب انهم منعوا الطلاق المفسدة الثانية ان انه يحصل قتل اذا شاف انه ما هو متخلص منها فقد يقتلها او هي بالعكس اذا رأت ان ما هي متخلصة منه ولا هنا طلاق ربما تقتلها - [00:19:27](#)

لاجل تخلص منه فيحصل سفك الدماء والفساد وهذا من ما يترب على منع الطلاق عند النصارى. مفاسد عظيمة القتل والزنا والسفاح وكثرة اولاد الزنا بسبب هذا هذا الجرم الذي ابتدعوه وهو منع الطلاق - [00:19:50](#)

الاسلام ولله الحمد دين اليسر والسهولة شرع الطلاق للحاجة ترعي الطلاق للحاجة وازالة المفاسد وان يتفرقوا يغنى الله كل من سعته تجد الزوجة زوجا يصلح لها ويجد الزوج زوجة تصلح له - [00:20:14](#)

يغنى الله كل من سعته وكان الله واسعا حكيمها فتشريع الطلاق من محاسن الاسلام ولله الحمد نعم مسألة لكن الطلاق لا يستعمل الا في

وقته ما هو يصير بيد الزوج - 00:20:36

ويستعمله متى ما اراد لا ما يستعمله الا في وقته وفي الحالة التي يسوق فيها الطلاق ما هو بيستعمله مطلقا على حسب هواه
وشهوته لا يستعمله اذا اذا احتاج اليه - 00:20:57

وكان البقاء على الزوجية غير مجدم اما ما دام ان الحال مستقيم والمرأة صالحة وهو يحبها وهي تحبه فان الطلاق مكرور في هذه
الحالة كما ذكر نعم مسألة لا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار - 00:21:13

الطلاق لا يصح الا من زوج هذا واحد فلو طلق غير الزوج ما ما وقع لو قال انا طلقت انا طلقت فلانة زوجة فلان يقول ما لك عليها
طلاق انت مالك عليها طلاق - 00:21:39

قال هذا ولدي انا اقلد هذا ولدي يقول ولا هو ولد ما لك طلاق عليه الا اذا كان انه معته او مجنون وانت ملي وكيل عنه اما ما دام انه
عاقل فليس لك عليه طلاق - 00:21:57

ولو كان صغيرا ولو كان دون البلوغ ما لك عليه طلاق يقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق هو الزوج
حق له ليس لغيره ان يطلق عليه الا في مسائل مثل - 00:22:14

يطلق عليه الحكم اذا رأى ازالة العنت والمفسدة في حق المولى الذي ذكرنا وفي حق الغائب الذي غاب وعيها يجي ابى ان يأتي
وتضررت زوجته طالبت للحاكم ان يطلقها لاجل ازالة المفسد - 00:22:30

ان هذا لان الحكم يقوم مقام الممتنع فلا يصح الطلاق الا من زوج الا في حالات اباحها الشارع مثل الزوج اذا ابى ان يطلق بالفئة او
غاب وابى ان يحضر لزوجته وهي تضررت للحاكم ان يطلقها - 00:22:52

الا من زوج نعم الا من زوجي مكلف يخرج الصغير والمجنون المكلف هو البالغ العاقل يخرج بالبالغ الصغير. الصغير اذا طلق
ليس له طلاق العاقل يخرج المعته او المجنون الذي ليس له عقل اذا طلق فليس له طلاق - 00:23:19

لانه لا بدري ما معنى الطلاق؟ الصغير ما بدري ما معنى الطلاق المجنون والمعته ما بدري ما معنى الطلاق فلا يصح طلاقه لانه لا يفهم
معنى الطلاق نعم مختار مختار يخرج المكره - 00:23:48

المكره لو اكره على ان يطلق زوجته فطلقها لاجل الاكره لم تطلق لانه معذور لو هده شخص على ان يقتلها او يظربيه الا ان يطلق
زوجته فانها لا تطلق لو طلقها لا تطلب - 00:24:08

لانه بغير اختيارية وكذلك هي لو اكرهته لو لو انها هددته واخذت عليه السلاح او منعته من شيء يتضرر بتركه حتى يطلقها فطلقها من
اجل ذلك لم تطلق لانه مكره - 00:24:32

والمكره معذور تصرفاته لا يؤاخذ عليها بالاكره قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان اذا كان هذا في قول كلمة الكفر اذا اكره
عليها انه يعذر فكيف بالطلاق نعم - 00:24:56

اما غير الزوج فلا يصح منه لقوله عليه السلام الطلاق لمن اخذ بالساق نعم وهو الزوج من اخذ بالساق وهو الزوج فدل على انه ليس
لغيره. نعم روى الامام باسناده عن علي رضي الله عنه - 00:25:17

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قرأ قبل متاح نعم فلو قال ان تزوجت فلان ابن ابى طالب ثم تزوجها لم تطلق لانه حين اصدر
الطلاق وهو غير زوج. حين اصدر الطلاق وهو غير زوج فلا يقع - 00:25:37

لو تزوجها لم تطلب. لان العبرة بوقت صدور الطلاق وهو غير زوج. في ذاك الوقت فلا تطلب فلو علق طلاقها على تزوجها ثم تزوجها لم
تطلاق نعم فاما الصبي العاقل ففيه روایتان احدهما لا يقع طلاقه - 00:25:58

لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحترم ولانه غير مكلف اشخاص نعم والثانية ان كانت العشر وعاقب الصلاة
صح منه لانه عاقل اشبه بالبالغ نعم الاولى هي هي الراجحة - 00:26:23

انه لا يصح طلاق الصغير من دون البلوغ ولو كان ولو كان عاقلا نعم لانه مرفوع عنه القلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصغير حتى
يحتلم نعم واما الطفل والمجنون والنائم - 00:26:49

والسائل العقل بمرض او او شرب دواء او ركتها على شرب الخمر فلا يقع تناقض نعم السكران والسكران الذي اكره على شرب الخمر او نعم او النايم اذا طلاقه وهو نايم يحلم وطلق - 00:27:12

وهو نايم لا يقع طلاقه كذلك زائل العقل بالجنون ايضا لا يقع طلاقه او شرب دواء يغطي على العقل مثل البنج الذي يخدر الانسان ولا يحس بشيء - 00:27:35

فاما طلاق في هذه الاحوال لم يقع طلاقه لعدم وجود العقل نعم وهو معذور في زوال هذا العقل. اما لو شرب الخمر متعمدا وسكر وطلق في حالة السكر وقع طلاقه - 00:27:57

لانه هو الذي تعاطى هذا الشيء مختارا نعم لقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ومثلهم كل من زال عقله بسبب مباح - 00:28:14

بسبب مباح نعم مسألة ان السكران فانه يقع طلاقه يا ترى شكره بغير عذر السكران ان كان سكر باختياره وقع طلاقه هذا مذهب الائمة الاربعة هذا قول الائمة الاربعة. يقع طلاقه. لانه سكر باختياره - 00:28:34

اما ان كان سكره بغير اختياره لان سقي الخمر بغير اختياره اجبر عليه كان مكرها على شربه وطلق في حالة سكره لم يقع لانه معذور في هذا او شربه ما درى انه خمر - 00:29:02

ما درى انه يسكر يحسبه شراب غير مسكر فهذا معذور ايضا نعم والشارب بما يزيل عقله من غير حاجة ففي رواياتنا نعم. احدهما يقع طلاقه فيما روى ابو بكرة الكلبي قال - 00:29:18

او صيني خالد الى عمر اتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي فقده الزبير عبدالرحمن بن عوف فقلت ان خالدا يقول ان الناس قد انبهكوا في الخمر وتخاطر العقوبة فقال عمر هؤلاء عندك فسلهم - 00:29:40

فقال علي تراه اذا سكر هدى واذا هدى الثرى وعلى المفترى ثمانون فقال عمر صاحبك ما قال وجعلوه كالصاغين والشارب مما يزيل عقله بغير حاجة اليوم يقع طلاقه فيما روى ابو بكرة الكلبي - 00:30:01

ابو ابو بكرة الكلبي قال خالد الى عمر اتيت في المسجد ومعه عثمان وعلي طلحة والزبير وعبد الرحمن قلت ان خالدي يقول ان الناس قد انهمكوا في خمر وتحاصروا العقوبة - 00:30:29

قال عمر هؤلاء عندك فسلهم قال علي نراه اذا سكر اذى واذا هذا الترى فعل المفترى ثمانون فقال عمر املك صاحبة مقام فاجعلوه كالصاحب نعم يعني ان ان السكران اذا شرب المسكر - 00:30:48

مختارا عالما انه مسكر ثم سكر وطلق زوجته يقع طلاقه وعمر استشارهم في حد الخمر لان الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد نحو من اربعين فكان - 00:31:10

والناس يجلدون اربعين في خلافة ابي بكر اول خلافة عمر فلما انهك الناس في شرب الخمر ولم تردعهم الاربعون الجلدة استشار عمر الصحابة فاشاروا عليه ان يجعله ثمانين كحد القاذف لانه اذا سكر هذا - 00:31:31

واذا هدى افتري فجلدوه حد المفترى يعني القاذف ثمانين جلدة والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدواهم ثمانين جلدة وهذا مثله لانه يتكلم بكلام محرم فدل على انه مؤاخذ على ان السكران يؤخذ بكلامه وافتراه. ومن ذلك الطلاق يؤخذ عليه. نعم - 00:31:54

ولانه ايقاع الطلاق من مكلف صادق ملكه ووجب ان ان يقع كالصحي ويبدل على تكليفه انه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة نعم لو ان السكران قتل شخصا لو ان السكران قتل شخصا - 00:32:26

فانه يقتل به يقام عليه القصاص ولا يسقط عنه القصاص لانه سكران لو سرق مالا وهو سكران تقطع يده فكذلك الطلاق اذا طلاق وهو سكران يقع عليه الطلاق نعم والتاريخ لا يقع طلاقه - 00:32:46

هذه رواية عن احمد وهي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان السكران لا يقع طلاقه مطلقا لانه غير عاقل عنده ولكن الائمة الاربعة على خلاف هذا القول نعم وهو الذي يردع الناس - 00:33:08

نعم وهو قول عثمان قال ابن المنذر هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم احدا من الصحابة خالقه قال الامام احمد حدث عثمان ارفع شيء فيه نعم. واضح يعني من حديث علي وحديث اعمش - 00:33:26

وهو اصح يعني من حديث علي وحديث اعمش عن نسورة لا يرفعه بلا علية ولأنه زائل العقل اشبه المجنون والنائم ولأنها مفقود الارادة اشبه المكره اي ولو كان الرواية الاولى ارجح واردع للناس - 00:33:50

نعم مسألة ويملك الحر ثلاث تطبيقات والعبد اثنين سواء كانت تحته حرة او قمر الطلاق معتبر بالرجال لا بالنساء الطلاق معتبر بالرجال لأنه بيدهم فهو معتبر به الحر يملك ثلاثة - 00:34:11

والملوك العبد يملك ثنتين لأنه على النصف من الحرم على النص من الحر ونصف الثلاث وحدة ونصف فيجر الكسر فيصير ثنتين لأن ما فيه نصف طلقة يجر الكسر فيكون يملك ثنتين - 00:34:40

هذا العبد والدليل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير باحسان ثم ذكر الخلع ثم قال بعده فان طلقها عن الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فدل على - 00:35:01

ان الاصابة الطلاق ثلاث في حق الفرض يملكها فإذا طلق دون الثلاث يملك الرجعة في العدة وإذا بلغ الثلاث لا يملك الرجعة وبانت منه بينونة كبرى ولا تحل له الا من بعد ان تنكح زوجا غيره ويطلقها - 00:35:24

هذا دليل ان الطلاق بحق الحر ثلاث تطبيقات والعبد على النصف لقوله تعالى في الاماء فإذا احسنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات يعني الحرائر من العذاب يعني من الجلب - 00:35:50

فا اما الزانية تجلد خمسين جلدا والحرة تجلد اذا كانت بکرا جلدة وان كانت ثيبا تهجم بالحجارة نعم. والذي يتمنى هو الجلد. اما الرجم فإنه لا يتنصب نعم ذلك عن عمر وابنه وجماعته من الصحابة - 00:36:13

فالحر يملك ثلاثة سواء كانت زوجته حرة او امة والعبد يملك سنتين سواء كانت زوجته حرة او امة لان الطلاق معتبر بالرجال لا بالنساء لان الله اسنده الى الرجال نعم - 00:36:40

ولان الله سبحانه وقوله صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق يعني الزوج. نعم ولان الله سبحانه خاطب الرجال في الصلاة وكان حكمه معتبرا بهم فطلاقهن. قال تعالى فطلاقهن - 00:37:02

لعدتهن لان الطلاق خالص حق الزوج وهو ما يفعله بالدق والحرية وكانت خلافه به بعد المنفوحات نعم ولان الحر يملك ان يتزوج اربعاء فملك طلقات فلا وما لو كان تحته حرة - 00:37:20

نعم. ان الطلاق معتبرا بالنساء فطلاق هذا اثنان كان الزوج او عبدا. العكس يعني عكس القول الاول وطلاق الحرة ثلاثة حرا كان زوجها او عدتها العلي وابن مسعود لكن الاول هو المذهب وال الاول الرواية الاولى هي المذهب. نعم - 00:37:43

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاح الامة شقيقتان وخلقها خيرتان رواه ابو داود وابن ماجة لكن فيه مقال في الحديث فيه مقال. نعم ولان المرأة محل اللبس محل الطلاق ويعتبر بها كالعدل - 00:38:08

والاولى اولى للرواية الاولى لان الله خاطب الرجال بالطلاق ولم يخاطب النساء فهو ملك للرجال وقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهم للرجال عليهم درجة قال المفسرون الدرجة الطلاق انه يملك الطلاق وهي لا تملكه - 00:38:33

نعم وحديث عائشة قال ابو داود رواية مظاہر بن اسلم. هذا الحديث اللي تطبيق الامة طلاقتان. هذا فيه مقال قلنا ان فيه مقال هذا الان هو يشرح لكم المقام نعم - 00:38:58

حديث عائشة طلب الجوف رواية المظاہر بن اسلم وهم وهو منكر الحديث. نعم. وقد اخرجه الدار حسني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنان - 00:39:14

لا تحل له حتى تنكح زوج عمره. وهذه الرواية مثل اه تؤيد القول الاول. لانه قال طلاق العبد. جعله في حق نعم وتزوج الحرية على الامة ولا تجود الامة على الحرية. وهو نص - 00:39:31

نعم وقد اخذه الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنان. فاسنده الى الرجل نعم. لا تحل له

حتى تنكح زوجا غيره يلا - 00:39:52

يعني الامة اذا طلقها طلقتين لا تحل له حتى تنكح زوج الغير. نعم قرؤها يعني عدتها لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء يعني ثلاث حيض او ثلاثة اطهار واما الامة فتعتد بحبيضتين او بطهرين - 00:40:10

لان اعلى النصف من الحرة ونصف الثلاث وحدة ونصف لكن الحيضة لا تتنصف فجبروها صارت سنتين والطهر ايضا لا يتمسخر. نعم
وتوجود الحرة على الامة ولا تزودوا الامة على الحرة وهو نص - 00:40:39

تلعب مسألة فمن استوفى عدد طلاقه لن تحل زوجته حتى تنكح زوجا غيره نكاح صحيح ويقرأها تزوج الحرة وتتجدد وتزود الحرة
على الامل نعم ولا تجربوا الامة على الحرة نعم هذا في القرآن - 00:40:59

الله اباح نكاح الامة اباح نكاح الامة للحر بشرط الا يقدر على زواج حرة فاذا كان يتزوج حرة فلا يتزوج الامة عليها لانه مستغن بالحرة
ولو تزوج امة وقت الحاجة - 00:41:27

ثم استغنى فله ان يتزوج عليها حرا هذا معنى قوله تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة. نعم مسألة فمن استوفى عدد
طلاقه لما كان الطلاق للرجال فمن استوفى عدد الطلاق - 00:41:50

بان طلاق الحر ثلاث طلقات وطلق العبد طلقتين فانها لا تحل له بانت بینونة كبرى حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها الزوج الثاني وتخرج
من العدة فله ان يتزوجها نعم مسألة - 00:42:15

فمن استوفى عدد طلاقه ننتقل زوجته حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويقرأها. نكاحا صحيحا يخرج النكاح الباطل والنكاح
الفاسد ونكاح الحيلة من اجل التحليل كل هذا لا يحل لها للاول نكاح وجوده كعدمه - 00:42:45

المراد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعا صحيحا نعم اما الحرة فلقوله سبحانه فان طلاقها فلا تحل له من تاج حتى تنكح زوجي
غيره. فان طلاقها يعني الثالثة لانه ذكر - 00:43:10

في اول الاية في الاية الاولى الطلاق مرتان فاذا مضى طلاقتان ارجعها في كل طلاقة ثم طلاقها المرة الثالثة فلا رجعة له عليها فان
طلاقها يعني الثالثة فلا رجعة له عليها لانها بانت بینونة كبرى - 00:43:28

حتى تنكح زوجا غيره فان طلاقها الزوج الذي هو الثاني طلاق اختيار لا طلاق حيلة رغبة عنها حلت للاول بعد جديده اما اتخاذ المحل
فهذا لا يجوز وهذا ملعون المحلل لعن الله المحلل والمحلل له - 00:43:51

وسماه النبي صلى الله عليه وسلم التيس المستعار تنفيرا منه فنكاح التحليل حرام اه لا يحل لها للاول الذي طلاقها ثلاثا لان وجود هذا
النکاح كعدمه ويؤدب يؤدب المحلل ادبا بليغا - 00:44:21

نعم واما العبد في حديث عائشة ويجب ان انه اذا طلق اثنتين بانت منه زوجته بینونة كبرى ولا تحل له الا من بعد ان تنكح زوجا
غيره وهذا في حديث عائشة الذي مر بكم قريبا - 00:44:50

نعم ويجب ان يكون النكاح صحيح؟ يعني حتى بانت شيء حاجة زوجا حتى تنكح زوجا غيره ولا يسمى النكاح نكاحا الا اذا كان
صحيحا ولا يسمى الزوج زوجا الا بعد صريح - 00:45:12

اما بالعقد غير الصحيح فلا يسمى زوجا. نعم اطلق النكاح وانما يحمل المطلق ان كان الله سبحانه على الصحيح لا على الفاسد. على
النکاح الصحيح النکاح الفاسد لا يسمى نكاحا - 00:45:32

شرعنا نعم ويجب ويجب ان يطأها ايضا. ما يكفي انه يعقد عليها الثاني ما يكفي بل لابد ان يعقد عليها عقدا صحيحا وان يطأها فان
طلاقها قبل الدخول لم تحل للاول - 00:45:48

لان امرأة طلاقها زوجها ثلثا فتزوجها زوج اخر ولكنه لم يقدر على جماعها لضعفه فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له
ذلك فقال تريدين ان ترجعين الى فلان؟ لا حتى تذوقي عسيلته - 00:46:10

ويذوق عسيلتك يعني بالجماع يعني انه منعه الرسول من رجوعها الى زوجها الاول لان الثاني ضعيف ولم يستطع جماعها فلم يحل لها
للاول لعدم وجود الجماع ولم يذق عسيلتها ولم تذق عسيلتها يعني الجماع - 00:46:36

نعم ويجب ان يقع ايضا اماره عانشة ان دفاعه طلق امرأته فبت طلاقها. بته يعني طلاقها ثالثا. نعم فتزوجت بعده بعبدالرحمن بن الزبير. في الزبير الزبير. ابن الزبير. نعم. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:46:58](#)

انها كانت عند رفاعة فطلقتها ثالث تطبيقات فتزوجت بعده بعبدالرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة. يعني ان ذكره ضعيف لا يجامع انه ما جامعها. نعم. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال - [00:47:21](#)

لعلك تریدين ان ترجعي الى لا حتى تذوق عشيته ويدوّق عشيته يعني ان ان نكاح عبد الرحمن بن الزبير لا يحل لك للاول لانه لم يحصل وطه نعم لانها اعترفت انه ما وطأها. نعم - [00:47:44](#)

ما ينفعها الاول ايه المهم ان اللي ما يقع ما يصلح ما يحلها الاول سواء كان عنينا ولا انه هو بغاها يعني ما لا اتجهت همته اليها قد يكون انه موضع النين لكن ما تتوجه عند همته اليها لان بعض الرجال يحبس عن عن زوجته - [00:48:02](#)

فالهم انه لابد من وطتها لا يحل لها الا الاوطئ بعقد صحيح وهذا يؤخذ من قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره تنكحة والنكاح يطلق تارة على العقد وتارة على الوطى - [00:48:29](#)

نعم. متى زواجهما زواج صحيح يا شيخ مم؟ متى الزواج زواج صحيح ما يكفي هذا لازم من الواتس نعم مسألة ولو ان زواجه صحيح ولو انه ما يصلح هذا لو قامت معه عشر سنين وهو ما غطتها ما ما يحل ما تحل الاول - [00:48:48](#)

لانه لابد من امررين الزواج الصحيح والوطء فيه لا مسألة ولا يحل الجمع الثلاث وهو ثلاث تطبيقات لو طلاقها ثالثا بكلمة واحدة فهذا حرام لقوله تعالى لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرفوف - [00:49:09](#)

او تسريح باحسان الى قوله فان طلاقها. فذكره الله مفرقا ذكره الله مفرقا والحكمة في ذلك عظيمة لانه اذا كان مفرقا اتيح للزوج اتيح للزوج الرجعة اما اذا جمع الثلاث اغلق الباب على نفسه - [00:49:35](#)

اغلق الباب على نفسه ومنع الرجعة في حقه وقد يندم قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصل عدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة بفاحشة مبينة وتلك حدود الله - [00:50:01](#)

من يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قد يطلقها وهو غضبان او كاره لها ثم يندم سريعا ويريد الرجعة. الله جعل له فرصة جعل له - [00:50:22](#)

له اه مجالا للرجعة وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. هذه الحكمة العظيمة لكن اذا انه قال انت طالق بالسلام اغلق الباب على نفسه وقد يندم وقد يموت وقد يقتل نفسه من الندم - [00:50:42](#)

لانه اغلق الباب على نفسه فهذا حرام طلاق المرأة ثالثا بلفظ واحد حرام ويسميه العلماء طلاقا بدعيها لانه مخالف للشرع فرق الطلاق وهو جمع نعم وهو احدى الرواياتين. نعم - [00:51:05](#)

وهو احدى الهوائية مسألة هم ولا يتم جمع الثلاث؟ لا يحل جمع الثلاث حرام عليه. نعم وهو احدى الرواياتين وهو طلاق بدعة وهو حرام البدعة ما لم يشرعه الله. قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:51:25](#)

والطلاق ثلاث بلفظ واحد هذا ليس عليه امر الشارع لان الشارع فرق الطلاق نعم روى ذلك عن عمر وعن جماعة من الصحابة روي عن عمر انه كان اذا اوتى برجل طلق ثالثا اوجعه ضربا - [00:51:45](#)

تعزير اذا طلق ثلاث بكلمة واحدة عمر رضي الله عنه يضره تعزيرا لان هذا معصية مخالف للشرع نعم وعن ما لك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته الثلاثة - [00:52:04](#)

فقال ان عمك عصى الله واطاع الشيطان فلم يجعل الله له مخرجا ان عمك عصى الله واطاع الشيطان. عصى الله في الطلاق الثلاث بلفظ واحد لان الله فرقه وهو جمعه وعصابه - [00:52:25](#)

ربه واطاع الشيطان لانه هو الذي امره بذلك فلم يجعل الله له مخرجا يعني لم يبق له رجعة لانه اغلق الباب على نفسه نعم لانه تحريم للبعض بقول الزوج من غير حاجة تحرر قبضها - [00:52:42](#)

لان الطلاق الثلاث تحريم لبعض الزوجة فكان محظيا كالظهار الظهار حرام لو قال انت علي كظهر امي هذا حرام قال سبحانه وتعالى

وما جعل ازواجهكم الثاني تظاهرون منهن امهاتكم ذلکم قولکم بافواهکم والله يقول الحق وهو يهدی السبيل - [00:53:05](#)
قال سبحانه سماه زورا ومنکرا في سورة قد سمع الذين يظاهرون منکم من نسائهم ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا الثاني ولدنهن وانهم ليقولون منکرا من القول وزورا. فالظهار حرام، وكذلك - [00:53:33](#)

طلاق الثلاث حرام نعم وفي رواية اخرى انه مکروه غير حرم لان عویل بن عجلان لما لاعن امرأته قال عليها يا رسول الله ان امسكتها امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:53:52](#)
هذا القول الثاني ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مکروه وليس حرم. مکروه کراهة تنزيل ليس حرما بدليل ان عویمرا لعجلان طلق ثلاثا بلطف واحد عند الرسول صلی الله عليه وسلم ولم ينکر عليه - [00:54:17](#)

ولم ينکر عليه. دل على انه جائز نعم ولكنه مکروه کراهة تنزيل لانه مخالف للاية لكن القول الاول ارجح وهو انه حرم. الطلاق الثلاث بكلمة واحدة حرم. نعم ولم ينقل امثال رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم ينکر عليه - [00:54:37](#)
يعني عویمرا. وفي حديث امرأة رفاعة انها قالت يا رسول الله ان رفاعة طلاقني فزدت طلاقني متافق عليه بت طلاقی يحمل النور بته بلطف واحد ويتحمل انه استکمل الثالث. فابتنت منه وبانت ما هو بصريح - [00:55:03](#)

حديث رفاعة ما هو بصريح نعم وحديث عویر العجلاني ايضا في قضية الظهار والمرأة التي طلقها هو کاره لها لانه يرميها بالزنا فهو کاره لها نعم وفي حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها ارسل اليها بثلاث تطبيقات - [00:55:24](#)
والاولى اولى؟ الذي ورد في حديث فاطمة بنت قيس انه طلقها اخر ثلاث تطليقات في رواية اخرى انه طلقها اخر ثلاث تطليقات نعم والاولى اولى الرواية الاولى اولى نعم يبی يدرج الاولى. هم. واما حديث المنتدى عینیه لازم. نعم. لان الفرقة لم تقع في الطلاق وانما وقعت بمجرد نعالها - [00:55:50](#)

انا كنت لانه اذا اذا قام الزوج ولاعن حلف الایمان الخمسة على صحة ما يقول ثم قامت هي وحلفت الایمان الخمسة على كذبه بما يقول بانت اليه. انتهی ما بينهما باللعان فکونه طلقها بعد ذلك - [00:56:20](#)
يقولون لا قيمة للطلاق لانها بانت باللعان فلا حجة فيه. نعم مسافر الاحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي رسول الله صلی الله عليه وسلم حتى يكون مقرأ عليه - [00:56:44](#)

بتا بت طلاقی او طلاقی ثلاث تطليقات هذا لم يكن بحضورة الرسول صلی الله عليه وسلم ان كان المراد ثلاث بكلمة واحدة فهو لم يكن بحضورة الرسول صلی الله عليه وسلم حتى يقال اقره وانما - [00:57:01](#)
ما هو حکایة لواقع حصل وانتهى ولا يمكن تداركه. نعم على ان حديث فاطمة بنت قيس هذه الجواب الثاني. نعم. انه الرأس اليها بتطبیقة كانت بقیت لها من طلاقها. اخر ثلاث تطبيقات - [00:57:18](#)

وحديث امرأة رفاعة حصل وانتهى رفاعة جاء فيه انه طلقها اخر ثلاث تصديقات. كذلك هذه رواية في حديث رفاعة على كل حال ما تستقيم الادلة التي ذکرواها لعدم التحریم نعم - [00:57:34](#)

ولم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث. نعم هذی ما بعد جت مسألة ما بعد جت نعم. ولم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث نعم مسألة ولا تحل طلاق وتقول بها في حیضها او في ظهر اصابها فيه. اما - [00:57:55](#)

السؤال الذي سأله الاخ في عرفنا ان الطلاق الثلاث بلطف واحد حرم على الراجح. او مکروه على القول الثاني هل يقع؟ نعم يقع الجمهور على انه يقع الجھور على انه يقع - [00:58:18](#)

هذا ظاهر الادلة ولأن ابن عباس قال انه عصى الله ورسوله فلم يجعل الله له مخرجا دل على عليه هذا الذي عليه جھور اهل العلم بعض العلماء ذهب الى انه لا يقع لانه طلاق بدعي - [00:58:36](#)

وان الطلاق كان على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ابی بکر وعمر وصدراما من خلافة عمر ان الثلاث واحدة فلما تکاثر الناس في الطلاق وتسارعوا اليه امضاه عمر عليهم - [00:58:57](#)
اذ جمع الصحابة واستشارهم فرأوا انه يمضي عليهم ويقع الثلاث من اجل الزجر هذه حجة الفريق الثاني ولكن الذي تطمئن اليه

النفس وتبرأ به الذمة هو القول الاول انه يقع - 00:59:16

الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مع مع اللائم والمعصية لعبها ايش لا الفتوى في هذه البلاد على القول الاول كانت الى عهد قريب من جميع علماء الدعوة ان حتى الشيخ محمد ابن عبد الوهاب يقول افتتت به مرة فقط - 00:59:34

انه يقع واحدة رجع الى قول الجمهور آآ الصحيح والذي عليه علماء هذه البلاد انه يقع بلفظ واحد يقع وهو الذي تقضي به المحاكم الان نعم مسألة. نعم. ولا يكون صلاح المدفون بها في حيضها - 00:59:59

او في طهر اصحابها فيه. نعم. هذا النوع الثاني من الطلاق المحرم. اخذنا النوع الاول وهو جمع الثلاث بكلمة واحدة النوع الثاني محرم من اجل الزمن الاول محرم من اجل العدد - 01:00:22

وهذا محرم من اجل الزمن وهو طلاق الحائض لا يجوز طلاقها لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن قال ابن عباس طاهرات لعدتهن يعني طاهرات من غير مسيس - 01:00:41

فاذما طلقها في الحيض فهو طلاق منهي عنه ومحرم ولكن يقع ايضا لان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء - 01:01:07

طلاقها وان شاء امسكها فكونه امره ان يراجعها دليل على ان الطلاق وقع. لان الرجعة لا تكون الا من طلاق واقع وهذا الذي عليه جمهور اهل العلم ايضا ان الطلاق في الحيض يقع وكذلك الطلاق في طهر جامعها فيه هذا محرم مثل الطلاق في الحيض - 01:01:27

لكنه يقع ايضا نعم اللهم نعم مسألة لا يقال اصلا ويكون هذا اخر درس ان شاء الله في هذا الفصل والى بداية الفصل الثاني ان شاء الله بعد رمضان اهـ ما في درس لا جمع ولا سبت ولا خميس ولا شيء الى ما ان شاء الله بعد العيد. ان شاء الله - 01:01:52

نعم فضيلة الشيخ غضبا شديدا وقد قال ثالثا بل قال انت طالق انت طالق. وكررها اكثر من عشر مرات. وهذا التكرار حدث في وقت نتيجة لعملها شيء لا يريد الغضب على ثلاثة انواع كما ذكر اهل العلم - 01:02:34

النوع الاول الغضب المستحكم الذي يزول معه الشعور ولا يدرى ماذا قال ولا ماذا فعل. هذا لا يقع طلاقه. باجماع اهل العلم انه لا يدرى ما يقول النوع الثاني الغضب الذي في بدايته ويدري ما يقول - 01:03:01

ويضبط نفسه لكن معه غضب هذا يقع باجماع اهل العلم ايضا لانه صدر من رجل يعي ما يقول ويعرف ما يقول فيقع طلاقه باجماع اهل العلم النوع الثالث هو محل الخلاف - 01:03:24

الغضب الشديد الذي تجاوز البداية ولكن لم يصل الى نهاية الاستحكام وزوال الشعور بين بين غضب شديد لكنه لم يصل الى زوال الشعور وهو فوق الغضب اه اليسير هذا محل خلاف بين العلماء الجمهور على انه يقع - 01:03:44

على انه يقع. وذهب بعض العلماء كابن القيم جماعة الى انه لا يقع ايضا مثل النوع الاول مثل الذي زال شعوره ما دام غضبه شديد لا يقع طلاقه ولكن الجمهور على انه يقع هو الصحيح. فصار يقع في صورتين صورة بداية الغضب وصورة - 01:04:09

الغضب الشديد الذي لا يزول معه الشعور يقع فيهما. اما الصورة الثالثة وهي الغضب الذي زال معه الشعور نهائيا هذا لا يقع باجماع اهل العلم. نعم فضيلة الشيخ قال المصنف رحمة الله مسألة - 01:04:32

ولا يصح بذل العوض الا من لم تصح تصرفه في المال فلو طالعت المحجور عليها بسفه او صور او جنون لم يصح الحلم انتهى السؤال هل هو صواب العبارة؟ هل قال المحجور عليها؟ خالعت لان الدخال هي المرأة هي اللي - 01:04:52

للعوض هي اللي تخالع خالعت ما هو بخالع خالعت يعني المرأة المحجور عليها بسبب سفه او جنون او صغر لم يصح خلعها لانها غير جائزه التصرف. نعم فضيلة الشيخ هل يقع الصلاة اذا ركل محال بالطلاق وحصل الطلاق والزوج لم يتلفظ به ولكن النية موجودة - 01:05:14

النية لا تكفي لابد من التلفظ لو نوع الطلاق ولم يتلفظ به لم يقع لابد من التلفظ نعم قوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما حدثت به - 01:05:41

انفسها ما لم تتكلم او تعمل فمجرد النية لا يقع بها طلاق نعم التوكيل يصح يقوم الوكيل مقام الموكل اذا وكله في الطلاق فطلق نيابة

عنه وقع الطلاق نعم لان الوكيل يقوم مقام الموكل - 01:05:59

نعم. فضيلة الشيخ اما اذا وكله في الخصومة ولم يوكله بالطلاق فليس له ان يطلق ليس للوکيل ان يتصرف الا في حدود ما وكل به.

نعم فضيلة الشيخ رجل طلق زوجته - 01:06:24

وندم ونطق كلمة انت مرجوع ولكن زوجته رفضت وهل يقع الطلاق ام لا مع العلم انها في العدة الاخ يقع واذا كان دون الثالث فله الرجعة. وتصح الرجعة بقوله انت مرجوعة او راجعتك - 01:06:43

يصح هذا ولو لم ترضي هي ليس لها دخل في هذا هذا حق له هو وبعولتهن احق بردهن في ذلك اليس للزوجة دخل في الرجعة؟
رضيت او لم ترظى لان هذا حق للزوج - 01:07:04

نعم فضيلة الشيخ في حديث زوجة عبد الرحمن ابن الزبير انه قال في بعض الطرق اني انقلها لفظا قديم. وظهر بذلك انه لم يكن ضعيفا اللفظ ما ما يكفي انه ينفظها ولكن ما ما لها علاج - 01:07:18

اي نعم ما يكفي النفط هي اعترفت تقول مثل مع امه مثل هدبث التوب. يعني ما ما تصل الى شيء. نعم فضيلة الشيخ اذا اتفق مع
رجل لكنه نشيط في جسمه ينفظ لكن ما عنده - 01:07:40

ما عنده استعداد للمطلوب. نعم فضيلة الشيخ نعم اذا اتفق مع رجل ان يتزوج زوجته ويطلقها الم يطلقها فهل نرتاح اخر صحيح اذا
اتفق ايش؟ مع رجل. هم. على ان يتزوج زوجته - 01:08:00

يعني مطلقته؟ مم. ويطلقها فلم يطلقها هل نرتاح الاخر صحيح ان كان ان العقد بنية التحليل فهو غير صحيح ان كان تزوجها
بنية التحليل فهو غير صحيح عقد باطل - 01:08:18

اما اذا كان تزوجها زواج رغبة ما هو بنية التحليل فله ان يستمر معها لانها زوجته نعم فضيلة الشيخ يقول ان ابواب الحال عند الله
الطلاق هل هذا حديث؟ وهل هو صحيح؟ حديث نعم حديث وان لم يبلغ درجة الصحيح - 01:08:37

الا انه جيد في في سنته لكن لا يبلغ درجة الصحيح لكن يحتاج به نعم فضيلة الشيخ على القول بان الطلاق في الحيض يقع وابي ان
يراجعها هل تعتد بتلك الحيضة؟ لا - 01:08:58

حيضة التي طلقها فيها لا تعتد بها وانما تعتد بثلاث حيل مستقبلة اه نعم فضيلة الشيخ وهذا من المحاذير هذا من المحاذير في طلاق
الحائض لانه يطول عليها العدة لانه تروح عليها الحيضة - 01:09:19

والازم من ثلاث حيض وربما تكون الحيض متاخرة تطول عليها العدة. نعم فضيلة الشيخ ما هو الاكره الذي يعذر به المرء؟ هل هو
القتل او انتهاء العرض او اخذ المال او التعذيب - 01:09:37

الاكراه يختلف باختلاف الاحوال ما هو بكل الاكره نوع واحد لا كلمة الكفر ما ينطق بها الا اذا هدد بالقتل او الضرب او الضرر البين
الاكراه يختلف باختلاف المكره عليه الطلاق - 01:09:54

الاكراه عليه اذا هدد بما يضره من قتل او ضرب او اخذ مال او غير ذلك من انواع الضرر في عهد عمر رضي الله عنه ذهبته امرأة مع
زوجها ليشتاروا عسلا من الجبل - 01:10:16

امسكت الجبل له ونزل ليأخذ العسل فلما نزل بالجبل قالت اما ان تطلقني واما ان اطلق الجبل بك فلما رأى انها تهدده بانها تطلق
الجبل ويسقط من الجبل ويموت طلقه - 01:10:39

فامسكت الجبل فلما خرج ذهب الى عمر فردها عليه واعتبر هذا اكرها اعتبر هذا اكرها نعم فالاكره يختلف باختلاف الاحوال ما هو
نوع واحد. نعم فضيلة الشيخ هل التوصل بالاعمال الصالحة ينقض ثواب هذه الاعمال؟ لا - 01:11:00

تosal بالاعمال الصالحة مشروع ولا ينقض ثواب الاعمال المتulos بها الله جل وعلا ذكر عن المؤمنين في اخر سورة ال عمران
في سورة ال عمران ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول - 01:11:24

اكتب لنا مع الشاهدين هذا توسل. وفي اخر السورة اه ربنا امنا سمعنا مناديا ينادي للايمان امنا به ربنا فاغفر لنا ذنبنا كفر عنا سينات
هذا توسل بالاعمال واقره الله سبحانه وتعالى واثنى اثنى عليهم - 01:11:46

الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم اثنى عليةم التوسل بالاعمال الصالحة لا ينقص ثوابها وهو مشروع نعم فضيلة الشيخ من اغمي عليه عدة ايام ان يقضي الصلوات الخمس هذا يختلف ان كان الاغماء طويلا - [01:12:07](#)
ان كان الاغماء طويلا يبلغ شهراً او اشهرأ فانه لا يقضى من اجل المشقة في ذلك وهذا زائل العقل اما ان كان ثلاثة ايام فاقل فهذا يقضى لانه لا يشق عليه ذلك - [01:12:33](#)

نعم فضيلة الشيخ من نذر في النجف ان يصوم شهر فتح ورأى انه لا يستطيع صيام الشهر ولا يفعل وما هي الكفاره في ذلك؟ يثبت صيام الشهر في ذمته ويؤخره الى ان يستطيع فاذا استطاع يصوم ولو تأخر - [01:12:47](#)
انما هو دين في ذمته لا بد منه. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:07](#)